

المركز الجمبي لمهن التربية والتكتون لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة

وثائق التسجيل


بالنسبة للناجحين في مبارأة الدخول إلى سلك تكوين أطر الإدارة التربوية للموسم التكيني 2022-2023
مقر التسجيل: مقرات التكوين

1. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
 2. النسخة الأصلية من شهادة الإجازة أو ما يعادلها + نسخة واحدة لها + نسخة من شهادة المعادلة (في حالة ما إذا كانت شهادة الإجازة غير مسلمة من طرف الجامعات المغربية التابعة لوزارة التعليم العالي بالمغرب)؛
 3. شهادة إدارية تثبت ترتيب المعني (ة) بالأمر في الدرجة الأولى (السلم 11) على الأقل؛
 4. محضر الالتحاق بالمركز في ثلاثة (03) نسخ (يسحب من إدارة المركز)؛
 5. مطبوع الالتزام بمواصلة التكوين بسلك تكوين أطر الإدارة التربوية طيلة الموسم 2022-2023، مع باع ومصادق عليه من طرف السلطات المحلية في نسختين اثنتين (يسحب من الموقع الإلكتروني للمركز)؛
 6. مطبوع الالتزام بقبول العمل بالمنصب الذي سيتم تعينه فيه بعد التخرج، مع باع ومصادق عليه من طرف السلطات المحلية في نسختين اثنتين (يسحب من الموقع الإلكتروني للمركز)؛
 7. القانون الداخلي للمؤسسة (البنود الخاصة بالمتدربين) يسحب من الموقع الإلكتروني للمركز (يصادق عليه)؛
 8. (4) صور فوتوغرافية حديثة للإطار الإداري المتدرج (ة) (يكتب على ظهرها الاسم ورقم التأجير والسلك)؛
 9. (3) أظرفه متمنبة تحمل عنوان مقر إقامة المترشح (ة) (اثنان، منها، للبريد المضمون)؛
 10. ملف من الورق المقوى (اللون الأخضر). (يكتب على ظهره بشكل واضح جميع المعلومات التالية: السلك + الاسم والنسب بالعربية والفرنسية + رقم التأجير + ر.ب.و + الهاتف الشخصي والعائلي + العنوان الإلكتروني + صورة ملصقة ومثبتة في الجانب الأعلى على اليسار)؛
 11. واجبات التسجيل: المصارييف العامة (50 درهما)؛
 12. واجب الانخراط في جمعية الأعمال الاجتماعية والثقافية للمركز (50 درهما).

ملحوظة:

- ضرورة التأكد من تطابق المعلومات (الاسم والنسب باللغتين، ورقم البطاقة الوطنية، وتاريخ ومكان الازدياد).
 - فترة التسجيل: يومي 9 و 10 سبتمبر 2022.
 - انطلاق التكوين يوم الإثنين 12 سبتمبر 2022.
 - فتح فترة ثانية وأخيرة لتسجيل المرشحين (ات) الواردة أسماؤهم في اللائحة الرسمية يوم 20 سبتمبر 2022.





المملكة المغربية

وزارة التربية الوجهية

و التعليم الأولي والرياضة

المركز الجيوجي لمن التربية والتكون لجمة طنجة - طوان - الحسيمة

التزام بمواصلة التكوين

أنا الموقع أسفله:

الاسم والنسب:.....

Nom et prénom :

..... رقم البطاقة الوطنية للتعرف:.....

..... رقم التسجيل:

الإطار: رقم التأجير:

..... العنوان الشخصي:

..... العنوان الالكتروني: الهاتف:

ألتزم بمواصلة التكوين يسلك تكوين أطر الإدارة التربوية بالمركز الجبوي لمهن التربية والتكتوين

جريدة طنجة تطوان الحسيمة لمدة سنة تكوينية كاملة (2022-2023) طبقا للنصوص التشريعية

والتنظيمية العادي بها العمل، وفي اضباط تام والتزام كامل بمقتضيات القانون الداخلي للمركز.

..... بتاريخ: حرب:

الإمضاء:

(مصادق عليه من طرف السلطات المحلية)

المركز الحيوى لمرين التربية والتكتون طنجة. طوان. الحسيمة

ش. العروبة، قطاع العين، الهرم، جنوب 31117، الفاكس: 0539940425، الهاتف: 0539942481.

الموقع الإلكتروني: www.crmeftth.ma





المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة
ش ٨٣٠٣٢٨٠٣٩٦٥٠٨٨ +٩١٨١٨٤٧١ ٤٥٠٤٧

التزام

(خاص بـ سلك تكوين أطر الإدارة التربوية)

أنا، الموقع(ة) أسفله:

الاسم الشخصي:
Prénom :

الاسم العائلي:
Nom :

رقم البطاقة الوطنية:

تاريخ ومكان الازدياد:

رقم التأجير.....: الوضعية الإدارية السابقة.....

الإطار الحالي: إطار إداري متدربي(ة)

سلك: تكوين أطر الإدارة التربوية

الحالة العائلية: عازب(ة) متزوج(ة) مطلق(ة) أرمل(ة)

العنوان الشخصي:

الهاتف: البريد الإلكتروني:

*ألتزم بقبول تعيني بالمنصب المسند إلي بعد تخرجي من المركز.

*ألتزم بالقانون الداخلي للمركز بعد الإطلاع عليه.

حرر ب..... في:

إمضاء الإطار الإداري المتدربي(ة)

(مصادق عليه من طرف السلطات المحلية)



القانون الداخلي

الباب الثالث

مبابدئ ومرتكبات داخل المركز

الفصل الأول: حقوق وواجبات أطر الإدارة التربوية المتدربين

-1 الحقوق:

المادة 56: يتمتع كل إطار إداري تربوي متدرج بحرية التفكير والتعبير، دون القيام داخل المركز بأي أعمال للدعاهية السياسية والإيديولوجية سواء من خلاه، أو فعالياته أو كتيباته.

المادة 57: المركز فضاء للحياة الجماعية، وكل إطار إداري تربوي متدرج يتمتع داخله بحق الوقاية ضد كل أشكال العنف والتمييز مهما كان

المادة 58: ينخرط الإطار الإداري التربوي المتدرب في مختلف الأندية وفي تنشيط الحياة المدرسية من خلال المشاركة في التظاهرات الثقافية والفنية سواء بالمركز او بمؤسسات التدريب الميدانية. يخصص نصف يوم (زوايا) في الأسبوع لأنشطة الإطار الإداري التربوي المتدرب في اطار البرنامج السنوي الخاص بالمركز.

النقطة 59: ينتخب الأطر الإدارية التربوية المتدربين ممثليهم في مجلس المركز بمعدل ممثل عن كل سلك من الأسلاك.

المادة 60: يتمتع كل إطار اداري متدربي بحرية الدخول الى المركز والخروج منه أثناء أوقات العمل. وبالنسبة للقاطنين بالقسم الداخلي يخضعون للي خاص.

المادة 61: للإطار الإداري التربوي المتدرب الحق في مستهل كل موسم تكويني في معرفة عُدة التكوين ونظام الامتحانات وفرض المراقبة المستمرة ومختلف التوجيهات التربوية خاصة التي تيسّر التواصل بين الأساتذة المكونين وأطر الإدارة التربوية المتدربين.

المادة 62: يستفيد اطر الادارة التربوية المتدربين من الرصيد الوثافي الذي تضمه حزاته المركز.

الواجبات
المادة 63: تقوم العلاقات داخل المركز على قواعد الاحترام، والابتعاد عن كل سلوك يتسم بالعنف أو كل عمل من شأنه أن يتسبب في ضرر نفسي أو جسدي للفرد.

المادة 64: يعتبر أطر الإدارة التربوية المتدربين معنيين بالمحافظة على مرافق المركز وتجهيزاته ويتعهدون بخُسْن استعمالها وحمايتها من الإتلاف، ويتحمل المسؤول عن الإتلاف تعويض ما تسبب فيه من تكسير تجهيزاته أو بتر أو تمزيق لكتبه ووثائقه. وفي حالة تعمده ذلك يعاقب طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

٦٥-١٠٤: سنة تكوينية في رسوم التسجيل، أولاً، كـالإدارات التيرموماتيكية المتقدمة.

¹⁴ ملخصاً، يوضح في تقريره أن التكامل والتباين والتنوع والتعدد والتعددية، كلها متغيرات عبّر عنها طبقاً لـ«القوانين العادي-المالي».

الجمعة

الآية 68: ...، الحضرة في المقت المحدد للتكوين، ولا يقل، أي، تأخر.

المادة 69: يتوجب على أطر الإدارة التربوية المتدرّبين، عقب كل تغييب، الاتصال بمكتب شؤون أطر الإدارة التربوية المتدرّبين قبل استئناف التكوين.



المادة 70: يتعهد على، أطّل الإدراة التربوية المتقدّم، وحسن السلوك نحو جميع أطراف التكوين داخل المركز وباق المؤسسات التعليمية.

المادة 71: يتوجب على أطر الادارة التربوية المتدرسين احترام السلم الاداري في جميع اتصالاتهم بالإدارة.

المادة 72- تمحب علـ أطـ الإـادـةـ التـيـمـيـةـ المتـبـيـنـ الحـفـاظـ عـلـ حـسـنـ هـنـدـامـهـ،ـ وـاـدـتـاءـ مـلـاـيـسـ تـرـبـوـيـةـ مـحـتـشـمـةـ تـرـاعـيـ خـصـوصـيـةـ الـلـيـابـاسـ المـغـرـبـ،ـ

مع انتفاء هذه بضاء داخلا ، المركز وأثناء الوضعيات المبنية.

الإدارة 73: يمنه استعمالاً، الساتف النقا، من قبل أطر الادارة التربوية المتدرسين أثناء التكوين.

^{٧٤} المادة ٧٤: يمنع التدخين داخلاً، فضاء المركبة أو تدوير أو تناول ما شاهده.

المادة 75: يجب على أطر الإدارة التربوية المتدربين التقيد بالنظام الداخلي للمؤسسة. وأي عمل مخالف يعرض مركبته لعقوبات تأديبية حسب النصوص، التشريعية والتنظيمية المعتمدة والمتعلقة بالعقوبات التأديبية المطبقة على الموظف الرسمى.

الفصل الثاني: السلامة والأمن داخل المركز

المادة 76: تنشر التعليمات العامة الخاصة بشروط السلامة داخل المركز ويخبر المستفيدين من التكوين بالسلوكيات الواجب اتباعها أثناء الدخول والخروج وذلك خلال بداية السنة، كما يجب على كل إطار إداري تربوي متدرج احترام التعليمات الخاصة بالسلامة وخصوصاً أثناء حصص التربية البدنية والشغاف، التطبيقية.

المادة 77: يتعين على كل العاملين بالمركز المستفيدين من التكوين التقييد بشروط النظافة داخل المؤسسة، وعلى الخصوص احترام الحدائق والنباتات والسبل، وضع النباتات في الأماكن المخصصة لها والحفاظ على نظافة المرافق الصحية.

المادة 78: يمنع كل لصق بدون ترخيص من قبل الإدارة للإعلانات خارج اللوحات المخصصة لذلك أو كل إعلان يخالف الشروط والإجراءات المعمول في هذا المجال.

¹¹¹ مصطفى، محمد، ٢٠١٣، «السياسات المعاصرة لتنمية الأداء في المؤسسات العامة»، المجلة العلمية للدراسات العليا، العدد السادس، ٧٩.

المادة 80: يتعين استعمال فضاءات المركز للأغراض التي أحدثت من أجلها في احترام تام للتجهيزات العامة من قبيل القاعات والمكاتب والمخبرات، والوسائل التعليمية والأجهزة متعددة الوسائط.

المادة 81: يفرض الاستعمال السليم للوسائل المعلوماتية وللصالح الأنترنيت، وذلك بالالتزام بالحد الأدنى من القواعد الأخلاقية. ولتحقيق هذا الغرض يقوم مجلس المؤسسة ببلورة ميثاق معلوماتي يتضمن على الخصوص الشروط العامة للاستعمال وقواعد السلامة وحسن الاستخدام وتحديد مسؤولية المستعملين.

المادة 82: يتكلف مدير المركز والكاتب العام، كل واحد في حدود اختصاصاته، بالسهر على احترام الإجراءات المذكورة آنفا.

المادة 83: لكل شخص بالمركز وفروعه حق تبليغ المسؤول أو المدير المساعد أو الكاتب العام لأي خطير يهدد الوقاية والسلامة داخل المؤسسة. ويتعين على المسؤولين في هذه الحالة، إخبار المدير أو المدير المساعد أو الكاتب العام بهذا الأمر حالاً وبصفة مستعجلة.

المادة 84: إن عدم احترام مقتضيات هذا النظام يعرض المخالف للإجراءات الإدارية التأديبية المنصوص عليها ضمهن، ولرئيس المركز، إذا رأى ذلك ضرورياً، أو لأسباب حفظ النظام وممتلكات المؤسسة، توقيف أي إطار إداري تربوي متدرج عن التكوين في انتظار البث في قضيته من طرف مجلس المؤسسة

والسلطات المختصة.

سُرِّي.....

التوقيع.....

